فانه لا مغايرة بين الملابس والملابس في كونه حيث اذا
الملابس في الحقيقة انما هو المصدر الذي هو الفعل الحقيقي
على انه قد يكون الملابس للمصدر مصدرا ايضا من حيث
الصورة الا ان يقال المعتبر حاصل بان الملابس هو مطلق
المصدر والملابس هو المصدر المضاف ونحوه فيكون مدلول
المصدر جزءا من مدلول المصدر الذي هو مدلول الفعل
ويلزم ان لا يصح تخريجه على انه من المجاز فتامل
قوله ونحوها كالتمييز قوله لان الفعل لا يسند اليها وكذلك
المفعول معه مثلا هو المذكور بعد الواو بمعنى مع فبعد الاسناد اي اسناد الفعل
اليه لا يبقى مفعولا معه لعدم بقاء هذا المعنى واما المفعول فليس
الا ما وقع عليه فعل الفاعل وبعد اسناد الفعل اليه لا
يتغير هذا المعنى اصلا وانما يتغير نصبه وهو ليس ماخوذا
في مفهومه قيل فيه تامل وهو انهم وان لم يقيدوا بالمنصوب
بناء على انه حكم ثبت للمفعول لكنهم قد اخذوا في تعريفه بما
يستلزم كونه منصوبا وخرج ما لم يسم فاعله قالوا المراد
بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل حقيقة او حكما
فخرج به مثل زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه لم
يعتبر اسناده الى فاعله هذا كلامهم وهو صريح في ان المعنى
به ما دام باقيا على الصفة المعتبرة المصطلح عليها لا يسند
الفعل قلت في هذا التامل تامل لانا لم نسلم كلهم على
ان المراد بفعل الفاعل ما ذكره بل هو شيء ذكره بعض الناس

في شرح قول ابن الحاجب في تعريف المفعول به ما وقع عليه فعل
الفاعل وابن الحاجب وغيره من شراح كلامه مصرحون بخلافه
قال في شرح الكافية لما عرف المفعول المطلق بانه اسم ما فعله
فاعل فعل مذكور بمعناه ولفظه فيجب ان يدخل في الحد واذا
دخل في الحد فيجب ان ينتصب لانه ناصب لمعرف فيسقط
ان الفاعل ان اخذ لمعرف فيرفع وهو غير وارد لانه عندنا
داخل في الحد ولا شك انا ذكرنا تعريفه ها هنا للنصب ولكن بعد
ما قدرنا ان منه قسما يرتفع وهو اذا قصد اقامته
مقام الفاعل وجعله احد الجزئين ثم قال وقد ورد مثل
ذلك في المفعول به والمفعول فيه والمفعول معه وغير ذلك على
ما سياتي ان شاء الله تعالى ولا يبعد ان يتوقف على تقدير كون النصب
ماخوذا في مفهوم المفعول به المراد به لا يسند الى شيء منها
باقيا على معناه بيانه ان المفعول مثلا لفظا وهو النصب ومعنى
وهو وقوع الفعل عليه فاذا اسند اليه بقي معناه وان تغير لفظه
واما المفعول معه فله لفظ وهو النصب ومعنى وهو كونه لفظا
معمول الفعل فاذا اسند اليه لم يبق اللفظ ولا المعنى
قوله فاسناده الى الفاعل المراد بالفاعل ما حقه ان يسند
اليه الفعل عند المتكلم في الظاهر فلا يرد ان قول الجاهل انبت الله
البقل مجاز مع انه اسناد الفعل المبني للفاعل اليه قوله
والى غيرهما يعني من الامور المذكورة التي هي المصدر والزمان والمكان
والسبب فلا يرد الاسناد في نحو ضرب في يوم الجمعة او في الدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1